



تقرير حول الرقابة المالية على بلدية الصخيرة

لتصرف سنة 2017

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية الصّخيرة (في ما يلي البلدية) بمقتضى الأمر عدد 565 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985. كما تمّت توسعة حدودها الترابية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 والمتعلّق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات. ويبلغ عدد سكانها 11.944 ألف نسمة وتعد 2.851 مسكنا حسب التعداد العامّ للسكان والسكنى لسنة 2014. وتمّ بمقتضى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلّق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية تعويض تركيبة النيابة الخصوصية بالبلدية بتركيبة جديدة تتكوّن من معتمد الصخيرة رئيسا و7 أعضاء.

وصدر قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 127 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية الصخيرة وتمّ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47 بتاريخ 12 جوان 2018 إلاّ أنه لم يتمّ تركيز المجلس البلدي إلى موفى شهر نوفمبر 2018.

وفي إطار تنفيذ اتفاقية القرض المبرمة بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والتي تهدف إلى تمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية وفي نطاق الصلاحيات المخولة لها بالقانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968¹ كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة تولّت محكمة المحاسبات القيام بالرقابة المالية على بلدية الصخيرة بعنوان تصرف سنة 2017 فيما يتعلق بتعبئة الموارد ومدى شرعية النفقات التي قامت بتأديتها. وقد شملت الأعمال الرقابية المنجزة أعمالا مستندية ومحاورات وعددا من الزيارات الميدانية خلال شهر نوفمبر 2018 وأفضت إلى الوقوف على جملة من النقائص تعلّقت أساسا بإجراءات إعداد الميزانية وتقديم الحسابات وبتحصيل الموارد وإنجاز النفقات.

ا. إجراءات إعداد الميزانية وتقديم الحسابات

تم إعداد ميزانية بلدية الصخيرة لتصرّف 2017 عملا بأحكام مجلة المحاسبة العمومية والقانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وقرار وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية المؤرخ في 31 مارس 2008 المتعلق بضبط صيغة وتبويب ميزانيات الجماعات المحلية. وتداول المجلس البلدي في شأن مشروع الميزانية في دورته العادية الثالثة بتاريخ 28 جويلية 2016 وتولت سلطة الإشراف المصادقة عليه بتاريخ 07 ديسمبر 2016.

وتولى أمين المال الجهوي بتاريخ 06 جوان 2018 التأشير على العمليات الحسابية قبضا وصرفا والمنجزة من قبل المحاسب العمومي شهادة منه بمطابقتها لسجلاته. كما تم الغلق النهائي لميزانية سنة

¹ المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.

2017 والتداول في شأنها ضمن الدورة الإستثنائية بتاريخ 02 ماي 2018 وتولّت سلطة الإشراف المصادقة عليه بتاريخ 07 جوان 2018.

وتمّ تقديم الحساب المالي للبلدية والوثائق المدعمة له لمحكمة المحاسبات بتاريخ 06 جويلية 2018 أي قبل انقضاء أجل 31 جويلية من السنة الموالية للسنة التي ضبطت في شأنها الحسابات كما ينصّ على ذلك الفصل 192 من مجلة المحاسبة العمومية، وهو مضمّن بكتابة الغرفة تحت عدد 2018/70.

II. الرقابة على الموارد

أ. تحليل الموارد

بلغ مجموع موارد بلدية الصخيرة 3,254 م.د خلال سنة 2017 موزّعة بين موارد العنوان الأول بقيمة 1,507 م.د وموارد العنوان الثاني بقيمة 1,747 م.د. وبلغت المقابيض المنجزة خارج الميزانية 2,114 م.د.

وبلغ مؤشر الاستقلالية للبلدية 51,43% وبقي بذلك دون المعدّل الوطني² الذي تمثّل في 65,28% سنة 2016. كما بلغت مؤشرات مردود المعاليم على الأنشطة والمعاليم العقارية من مجموع موارد العنوان الأول والبالغة على التوالي 82,16% و17,84% متجاوزة بذلك المعدّلات الوطنية المتمثلة في 34,01% و7,65%. أمّا مؤشر مردود الأسواق المستلزمة من مجموع موارد العنوان الأول فقد بلغ 5,60% في حين بلغ المعدل الوطني 6,15% سنة 2016

1. موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول المحققة خلال سنة 2017 ما جملته 1,507 م.د مقابل 1,295 م.د خلال سنة 2016. ويرجع هذا الإرتفاع خاصة إلى الإرتفاع المسجل بعنوان المداخل المالية الإعتيادية من 424,585 أ.د سنة 2016 إلى 690,593 أ.د سنة 2017.

وتوزّعت موارد العنوان الأول بين مداخل جبائية اعتيادية بقيمة 0,764 م.د وأخرى غير جبائية اعتيادية بقيمة 0,743 م.د محققة نسب إستخلاص بلغت على التوالي 62,29% و92,12%.

وتتضمن المداخل الجبائية الاعتيادية المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بقيمة 418,689 أ.د ومداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بقيمة 109,402 أ.د بالإضافة إلى مداخل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم في مقابل إسداء خدمات والمداخل الجبائية الاعتيادية الأخرى بقيمة 236,311 أ.د. وبلغت المداخل بهذا العنوان 764,402 أ.د سنة 2017 مقابل 821,153 أ.د سنة 2016.

² مراسلة وزير الشؤون المحليّة والبيئة إلى الرّئيس الأوّل لدائرة المحاسبات عدد 390 بتاريخ 11 جانفي 2018 حول المؤشرات الوطنية المتعلقة بالتصرف المالي للبلديات بعنوان سنة 2016.

ومثلت المعاليم على العقارات والأنشطة أهم عناصر المداخل الجبائية الاعتيادية في سنة 2017 بنسبة 54,77%. ويعتبر المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم فصول المداخل الجبائية الاعتيادية بمبلغ جملي قدره 301,659 أ.د أي ما يمثل 72,04% من مجموع المعاليم على العقارات والأنشطة و39,46% من مجموع المداخل الجبائية الاعتيادية للبلدية.

ولئن ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها سنة 2017 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات إلى 434,962 أ.د تتوزع بين المعلوم على العقارات المبنية بقيمة 348,906 أ.د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بقيمة 86,056 أ.د، فإن المداخل المتأتية من هذه المعاليم لم تتعد على التوالي 46,337 أ.د و28,356 أ.د مما نتج عنه ضعف نسب الاستخلاص التي لم تتجاوز على التوالي 13,28% و32,95% من جملة المبالغ الواجب استخلاصها.

وبلغت مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه 109,401 أ.د أي ما يمثل 14,31% فقط من المداخل الجبائية الاعتيادية. وتجدر الإشارة إلى استئثار المداخل المحققة بعنوان استلزام الأسواق بنسبة 76,96% منها سنة 2017 بقيمة 84,200 أ.د والمداخل المتأتية من إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء بنسبة 11,50% منها بقيمة 12,571 أ.د، فيما لم تتجاوز مداخل لزمة معلوم وقوف العربات بالطريق العام 6 أ.د بنسبة 5,48%.

وسجلت المداخل الجبائية الاعتيادية، مقارنة بسنة 2016، انخفاضا بقيمة 56,751 أ.د أي بنسبة 7% نتيجة تراجع معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم في مقابل إسداء خدمات بقيمة 93,115 أ.د رغم ارتفاع المقاييس بعنوان المعاليم على العقارات والأنشطة ومداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بمبالغ قدرها على التوالي 27,129 أ.د و9,233 أ.د أي بنسب بلغت على التوالي 16,35% و6,93%.

وتوزعت المداخل غير الجبائية الاعتيادية بين مداخل أملاك البلدية الاعتيادية بقيمة 51,565 أ.د والمداخل المالية الاعتيادية بقيمة 690,593 أ.د المتأتية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية بنسبة 99% بمبلغ 683,735 أ.د. ولم يتم سنة 2017 تحقيق أي مداخل بعنوان مداخل المخالفات للتراتب العمرانية أو مداخل مخالفات لتراتب حفظ الصحة والشرطة الصحية.

وقد شهدت المداخل غير الجبائية الاعتيادية ارتفاعا بين سنتي 2016 و2017 من 473,666 أ.د إلى 742,158 أ.د أي بنسبة 56,68% نتيجة ارتفاع الموارد بعنوان المداخل المالية الاعتيادية بمبلغ 266,007 أ.د وارتفاع مداخل أملاك البلدية الاعتيادية بقيمة 2,485 أ.د.

2. موارد العنوان الثاني

تتضمّن موارد العنوان الثاني الموارد الخاصة للبلدية بقيمة 1,636 م.د (93,60%) وموارد الاقتراض بقيمة 109,920 أ.د (6,28%) والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة بقيمة 1,545 أ.د (0,08%).

وقد شهدت موارد العنوان الثاني إرتفاعا من 1,597 م.د سنة 2016 إلى 1,748 م.د سنة 2017 يرجع إلى إرتفاع كلّ من منح التجهيز من 83 أ.د إلى 104,100 أ.د ومن مدخرات ومواد مختلفة من 1,311 م.د إلى 1,532 م.د وموارد الاقتراض من 97,545 أ.د إلى 109,920 أ.د رغم انخفاض الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة من 105,568 أ.د إلى 1,545 أ.د.

ب. الرقابة على تحصيل الموارد

أفضت الرقابة المنجزة على تحصيل الموارد إلى الوقوف على جملة من الإخلالات تعلّقت أساسا بإعداد جداول تحصيل ومراقبة المعاليم على العقارات والأنشطة وتثقيفها وبمتابعة استخلاص المعاليم البلدية وبمداخيل الإشغال الوقي للطريق العام وبمداخيل الأملاك.

1. تقييم الإنجازات مقارنة بالتّقديرات

بلغت مقايض العنوان الأوّل 1,506 م.د متجاوزة تقديرات الميزانية بنسبة 14,65% وبلغت نسبة تحقيق مقايض العنوان الثاني 100% من التقديرات النهائية بقيمة 1,748 م.د.

ورغم ارتفاع نسبة إنجاز البلدية لموارد العنوان الأوّل، فإنّ بقايا استخلاص مختلف الفصول المكوّنة له تعكس سوء ضبط قدرتها على تعبئة مواردها حيث ما فتئت هذه البقايا تتراكم من سنة لأخرى باستثناء مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه التي عرفت استقرارا بين سنتي 2016 و2017.

وبلغ حجم بقايا الاستخلاص بالعنوان الأوّل في موقّ سنة 2017 حوالي 526,116 أ.د، أي ما يمثّل 34,92% من مجموع مقايض العنوان الأوّل.

وتدعو محكمة المحاسبات البلدية وقابض الماليّة بالصخيرة إلى تحصيل بقايا الاستخلاص المثقّلة وإلى إدراجها ضمن العناصر المعتمدة لضبط تقديرات الميزانية بما يجعلها أكثر واقعيّة، وبما يساهم في الرّفْع من موارد العنوان الأوّل خصوصا الدّاتيّة منها.

2. إعداد جداول تحصيل ومراقبة المعاليم على العقارات والأنشطة

منذ الإحصاء العشري 2007-2016 لم يتمّ قسم الجباية بأيّ إحصاء تكميلي للمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية. واقتصرت عمليّات التّحيين خلال سنة 2017 وما قبلها على إضافة فصول جديدة بمناسبة القيام بعمليّات استخلاص عن طريق أذون وقيّة. ونتيجة لذلك، لوحظ ضعف نسب تطور عدد الفصول المضمّنة بجدولي التحصيل وهو ما لا يتماشى

وشساعة المنطقة البلدية التي أصبحت تمسح³ 908,77 كم² وذلك بعد توسعتها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات.

ولم تحرص البلدية على تفعيل الآليات المتاحة لها بمقتضى أحكام مجلة الجباية المحلية وخاصة الفصول 21 و22 و27 منها قصد تحيين جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية حيث لم تسع إلى طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق على غرار فرع إدارة الملكية العقارية وفروع كل من الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز وهو ما حال دون إجراء المقاربات اللازمة للوقوف على العقارات غير المسجلة بجداول التحصيل قصد إضافتها.

ولئن ينص الفصل 21 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه يمكن للجماعة المحلية خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل، أو تنقيح قاعدة المعلوم بالنسبة للعقارات المرسمة بجدول التحصيل، لم تحرص البلدية على القيام بالمراجعة الدورية اللازمة للتأكد من تغيير صبغة العقار من غير مبني إلى مبني. وتبين على سبيل المثال إدراج 8 فصول بجدول تحصيل المعاليم على الأراضي غير المبنية من بينها الفصلين عدد 30230129000 وعدد 300203139000 في حين أن الواقع يدلّ على أنّها عقارات مبنية.

ولم تقم البلدية بالتنبيه على أيّ من المطالبين بالمعاليم على العقارات المبنية بضرورة تقديم تصريح يتضمّن المعطيات اللازمة حول العقار وهويّة مالكه. وحال عدم توجيه هذه التنبيه دون تطبيق مقتضيات الفصل 19 الفقرة الثانية من مجلة الجباية المحليّة والقاضي بتطبيق خطيّة قدرها 25 دينارا عن كلّ مطالب بالمعلوم لم يدلّ بالتصريح أو قام به منقوصا أو غير صحيح من تاريخ التنبيه عليه.

ولئن تنص شهادات ملكية الأراضي موضوع التقسيم على هوية مالكي جميع القطع وعدد الأجزاء التي تعود إلى كلّ منهم على حدة، فإن قسم الجباية لا يدرج بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية سوى القطعة التي تعود ملكيتها إلى الشخص المعني بإذن الاستخلاص الوقي للمعلوم. ونتيجة لذلك فرطت البلدية في استخلاص موارد إضافية بعنوان هذا المعلوم بقيمة 341,090 د بخصوص 6 عقارات مسجلة بالرسم العقاري عدد 35152 صفاقس.

وتُدعى البلدية إلى التثبت في البيانات المدرجة بجداول التحصيل ضمانا لحقوقها ولحقوق متساكنيها.

ولم تقم البلدية إلى موقّ شهر نوفمبر 2018 بتفادي النقص في تركيز علامات تسمية عدد من الشوارع والأنهج بالمنطقة البلدية ممّا يشكّل عقبة أمام تحديد مواقع العقارات بدقة وأمام توزيع

³ المصدر: التنظيم البلدي، وزارة الشؤون المحلية، ماي 2016.

الإعلامات بالمعلوم إلى مالكيها.

وتعترى منظومة التصرف في موارد الميزانية "G.R.B" المعتمدة بالقباضة المالية عديد النقائص على غرار عدم تمكين المستعمل من استخراج كشف تفصيلي في بقايا الاستخلاص وكذلك تحديد المبلغ الجملي لبقايا الاستخلاص في تاريخ معين. كما تمّ تسجيل نقص في مستوى البيانات المدرجة بالمنظومة على غرار أرقام بطاقات التعريف الوطنية للمالكي العقارات وهو ما يمثل عقبة أمام إجراء التتبعات في حالات عدم الخلاص.

وخلافاً للفصل 73 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، وعلى غرار ما تمت ملاحظته في تقرير الرقابة المالية لمحكمة المحاسبات على تصرف سنة 2016 لا تتولى المصلحة الفنية معاينة أشغال البناء بعد إنجازها لإعداد محضر في انتهاء الأشغال في الغرض إلا بالنسبة إلى التقسيمات ومشاريع البعث العقاري. وقد حال هذا الأمر دون إحكام عملية إدراج البناءات الجديدة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية.

كما حال غياب المعينات لمتابعة تقدّم الأشغال بخصوص العقارات موضوع رخص البناء وغياب التنسيق بين المصلحة الفنية وقسم الجباية عند انتهاء الأشغال دون تحيين جداول التحصيل المعنية. وقد تبين من خلال المعاينة الميدانية المجراة من قبل القاضي المقرّر بتاريخ 27 نوفمبر 2018، والتي شملت 07 عقارات موضوع رخص بناء أنّ عقارين اثنين موضوع رخصتي بناء عدد 2017/85 وعدد 2015/71 تمّ بناؤها بالكامل دون قيام البلدية بتحيين جدول التحصيل على العقارات المبنية مفرطة بذلك في معاليم على العقارات المبنية بقيمة 142,508 د.

3. استخلاص المعاليم

لم تتعدّد نسب استخلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية والمعلوم على العقارات المبنية تباعاً 32,95% و13,28%. وبلغت بقايا استخلاص هذين المعلومين 57.698,986 أ.د. و302.568,606 أ.د. في موفّي سنة 2017.

وكما كان الشأن بالنسبة للحسابات المالية لسنتي 2015 و2016 لم يرفق الحساب المالي لسنة 2017 بقائمت تفصيلية في بقايا استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.

وينصّ الفصل 5 من القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلّق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية على أنه تطبق تدريجياً أحكام المجلة المتعلقة بتقديم قائمت مفصلة في الإيرادات التي لم يقع استخلاصها في موفّي السنة من طرف المحاسبين. كما ينصّ منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 11 فيفري 2016 حول ضبط المتطلبات العامة لانجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الرّاجعة للجماعات المحلية للفترة 2017/2026 على أنه "يتعيّن في موفّي سنة 2016 ضبط قائمة المتخلّلات بعنوان المعاليم الخاضعة للإحصاء بحساب كل معلوم ومطالب بالأداء، وإدراجها بالمنظومة الإعلامية بما يمكّن من الحفاظ على استرسال المعطيات الجبائية

لكل معلوم ومطالب بالأداء ضمن منظومة واحدة". وبالنظر إلى استعمال كل من مصالح البلدية والقباضة المالية بالصخيرة لمنظومة التصرف في موارد الميزانية (G.R.B) التي تمكّن من إصدار هذه القوائم، فإنّ البلدية مدعوّة إلى موافاة محكمة المحاسبات بها. وعلى كل من البلديّة والقباضة الماليّة القيام بالتبوعات القانونية لاستخلاص ما تخلّد بذمّة المطالبين بالمعاليم البلديّة.

أمّا فيما يتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية فإنّ البلدية تمسك جدول مراقبة غير محيّن يتضمّن المؤسسات المنتسبة بالمنطقة البلدية المطالبة بالمعلوم دون أن تتولّى متابعة الحالات التي يتم فيها دفع مبلغ أقلّ من المعلوم الأدنى المضمّن بالجدول خلافاً لأحكام الفصل 38 فقرة 02 من مجلة الجباية المحليّة. وعلى سبيل المثال تبين أنّ شركتين مطالبتين بدفع المعلوم على المؤسسات في حين أنها مازالت مدرجة بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية تحت عدد على التوالي 010117006100 و010117015000 ومدينتين بمبلغ قدره 9,699 أ.د بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية.

وحال عدم تضمين المعرفات الجبائية للمؤسسات المطالبة بدفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة بجدول المراقبة دون تمكّن قابض المالية بالصخيرة من القيام آلياً بالمقاربات الضرورية للتأكد من احترام المبالغ المستخلصة سنويّاً بالنسبة لكلّ فصل للحدّ الأدنى المضمّن بالجدول المذكور. ولا يمكن إجراء هذا التّدقيق بصفة متسلسلة إلاّ في خصوص المؤسسات التي تقوم بإيداع تصاريحها الجبائية عن بعد.

وقد تمّت دعوة البلديّة بمناسبة مناسبة مهمّة الرّقابة الماليّة المجراة من قبل محكمة المحاسبات على حساباتها لسنة 2016، إلى التّسيق مع قابض المالية ومكتب مراقبة الأداءات المختصّ ترايبًا من أجل الحصول على المعرفات الجبائية لجميع المؤسسات المضمّنة بجدول المراقبة بهدف تيسير عمليّة التثبّت من احترامها للحدّ الأدنى للمعلوم من جهة، ومن أجل متابعة المعاليم المصرّح بها في مراكز محاسبيّة أخرى والعمل على تحويلها إلى القباضة الماليّة بالصخيرة في الإبتان من جهة أخرى، إلاّ أنّها لم تتخذ أي إجراء في الغرض.

وتعود الإخلالات المذكورة أعلاه في جانب هامّ منها إلى افتقار قسم الجباية إلى الإمكانيات البشريّة الكافية لإنجاز المهام المناطة بعهدته وتحصيل الموارد الجبائية للبلدية والتي تمثل بمفردها 50,73% من جملة مداخيل العنوان الأوّل لسنة 2017. ويضمّ هذا القسم متصرّفًا تمّ تكليفه منذ سنة 2017 بمهامّ الكتابة العامّة وتعويضه بعامله حضائر بصفة ظرفيّة.

4. مداخيل الإشغال الوقي للطريق العامّ

تندرج معاليم الإشهار واحتلال المساح ضمن معاليم الإشغال الوقي للطريق العامّ عملاً بأحكام الفصل 85 من مجلة الجباية المحليّة.

1.4. معلوم الإشهار

لم يتعدّ مبلغ المداخيل المتأتية من معلوم الإشهار 210 د. ولئن ضبط القرار البلدي عدد 2016/89 المؤرخ في 25 أوت 2016 تعريفة معلوم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعروض واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام وعلى واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة، فإنّ البلدية لم تقم بإعداد جدول مراقبة يتضمن جميع المحلات المفتوحة للعموم لمتابعة استخلاص معلوم الإشهار وهو ما من شأنه أن يفوّت عليها تحصيل مداخيل بهذا العنوان.

وأسندت البلدية ترخيصين لإقامة ركائز إشهارية على الملك العمومي للطرق لشركتين بتاريخ 17 أوت 2007 و 14 جانفي 2008. وخلافا للبنود التعاقدية التي تنص على أن تجديد العقد مشروط باحترام الالتزامات وخلص معاليم الإشهار، فإنّ البلدية واصلت تجديد الترخيصين رغم تخلّد ديون بذمة الشركتين المذكورتين بقيمة 1.200 د و 1.000 د في موقّ سنة 2017 وقد أثارت محكمة المحاسبات هذا الإخلال في تقريرها حول الرقابة المالية لبلدية الصخيرة لتصرّف سنة 2016. وأفادت البلدية في إجابتها أنّها قامت بمراسلة الشركتين قصد خلاص ما تخلّد بذمتها من ديون غير أنه تبين توقفها عن النشاط منذ سنة 2015. ولا تعفي هذه الوضعية الشركتين من خلاص دين البلدية لذا فإنه على هذه الأخيرة التنسيق مع المحاسب العمومي لاستخلاص الديون الراجعة لها من الشركتين المذكورتين.

2.4. الإشغال الوقي للطريق العام

لئن ضبط القرار البلدي عدد 32 بتاريخ 11 جوان 2012 شروط وصيغ الإشغال الوقي للطريق العام وتعريفته بمبلغ 0,150 د عن المتر المربع في اليوم، فإنّ البلدية لم تتولّ إعداد جدول مراقبة محيّن يتضمّن أصحاب المقاهي والمطاعم وكلّ شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة بالمنطقة. كما تولّت توظيف هذا المعلوم على 04 أكشاك فقط متواجدة بشارع الحبيب بورقيبة في حين أثبتت المعاينة الميدانية المجراة من قبل القاضي المقرّر بتاريخ 27 نوفمبر 2018 بنفس الشارع وجود عشرة أكشاك والعديد من المنشآت غير القارة تم تركيزها على الأرصفة دون الحصول على ترخيص مسبق في الغرض ودون قيام البلدية بالإجراءات اللازمة لإزالتها أو لاستخلاص المبالغ المستوجبة.

وتدعو محكمة المحاسبات إلى الحرص على إعداد جدول متابعة لمعاليم الإشغال الوقي للطريق العامّ شامل ومحيّن بما يمكن من تطوير الموارد المحقّقة بعنوان هذا المعلوم.

5. مداخيل الأملاك

بلغت المداخيل المتأتية من تسويق الأملاك البلدية 51,565 أ.د سنة 2017 شكّلت منها مداخيل كراء المحلات المعدة لتعاطي نشاط تجاري 87,21 % بقيمة 44,970 أ.د. فيما لم تتعدّ المداخيل المتأتية

من كراء المحلات المعدة لتعاطي نشاط مبي 2,150 أ.د أي بنسبة 4,17% من جملة المقايض المنجزة.

وبلغ عدد المحلات التجارية المسوّغة 38 محلاً تمّ تسويغ 31 منها بالمراكنة. وتبين أنه تمت خلال الفترة 2013 و2016 إعادة كراء 8 محلات متواجدة بالحي التجاري وتغيير المتسوّغ دون أن تطلب البلدية من الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية إجراء اختبار بناء على الأثمان المعمول بها بالمنطقة وموقع العقار وصيغته لاعتمادها كمعين افتتاحي عند إجراء البتة أو كمعين كراء وذلك خلافاً للفصل 11 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية ولمنشور وزير الداخلية عدد 53 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلق بالتصرف في العقارات التابعة للجماعات المحلية.

وسوّغت البلدية المحلّ الكائن بنهج ابن سينا، والمعروف بـ"جزء من قصر البلدية" إلى متسوغ منذ غرة فيفري 2008 مقابل معين كراء سنوي قدره 2.150 د. ولم يتمّ التنصيب صلب العقد على الزيادة السنوية بنسبة 5% وهو ما فوّت على البلدية مبلغاً يناهز 1,352 أ.د⁴. ولم تتدارك البلدية هذا الإخلال رغم إثارته في تقرير محكمة المحاسبات حول الرقابة المالية لبلدية الصخيرة لتصرف سنة 2016.

وبلغت بقايا الاستخلاص بعنوان كراء المحلات التجارية 62,491 أ.د بتاريخ 31 ديسمبر 2017 في حين كانت في حدود 58,117 أ.د بتاريخ 31 ديسمبر 2016. وبلغت الحالات التي تجاوزت فيها المبالغ الباقية للإستخلاص لكل مدين 3,000 أ.د في ثمانية حالات.

كما لا تلتزم البلدية بتطبيق أحكام الفصل 23 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 والمتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف والفصل 5 من عقود التسويغ القاضية بضرورة فسخ العقد عند عدم خلاص معينات الكراء في الأجل المتفق عليها.

وقد اكتفت البلدية في أغلب الحالات بإرسال تنابيه إدارية إلى المتلّدين رغم ما تخوّله لها أحكام الفصل 14 من عقود التسويغ التي تنص على إمكانية إخراج المتسوغ بمقتضى حكم استعجالي. ولم يتعدّ عدد القضايا الاستعجالية في الخروج المرفوعة القضية الواحدة منذ سنة 2015 ضد متسوغ صدر في شأنها حكم لفائدة البلدية لم يتمّ تنفيذه.

ورغم التنصيب بمحضر جلسة الدورة العادية الرابعة للنيابة الخصوصية لسنة 2016 المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2016 على ضرورة العمل على تحسين نسق الاستخلاص من خلال توجيه مراسلات إلى المتسوغين الذين تخلّدت بدمتهم ديون واستدعائهم لعقد جلسة في الغرض قصد حثّهم على خلاص ديونهم، تبين أنّه إلى تاريخ 27 نوفمبر 2018 لم يتمّ تفعيل هذه الإجراءات وهو ما لا يعكس حرص البلدية على تحصيل مواردها بهذا العنوان خاصة في ظلّ عدم تنصيب المجلس البلدي المنتخب في ماي 2018.

⁴ إلى تاريخ 01 فيفري 2018.

وبالرجوع إلى وثائق الإثبات المرفقة بالحساب المالي تم الوقوف على وجود بقايا للاستخلاص بعنوان استغلال محطة سيارات الأجرة واستلزام الأسواق بقيمة 10,928 أ.د. في موقى سنة 2017 تعود للفترة المتراوحة بين سنتي 1998 و2001 لم يتم تسجيل أعمال قاطعة للتقادم بشأنها وهو ما أدى إلى سقوط حقّ تتبع استخلاصها بالتقادم وفقا لأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية.

6. مداخيل المخالفات لترتيب حفظ الصحة والمخالفات للترتيب العمرانية

لم تحقق البلدية مداخيل بعنوان المخالفات لترتيب حفظ الصحة سنة 2017. وتُدعى البلدية إلى التنسيق مع كلّ من الشرطة البلدية والهياكل الصحية العمومية المعنية من أجل القيام بحملات المراقبة الصحية المشتركة ومسك المعطيات حول عدد ومبالغ الخطايا المسلطة في هذا الشأن لتمكّن من متابعة الاستخلاص المنجزة.

كما لم تحقّق البلدية مداخيل بعنوان المخالفات للترتيب العمرانية رغم تفشي ظاهرة البناء الفوضوي وهو ما تمّ الوقوف عليه من خلال المعاينة الميدانية المجراة في إطار المهمة الرقابية من قبل القاضي المقرر بتاريخ 29 نوفمبر 2018.

III. الرقابة على النفقات

أ. تحليل النفقات

بلغت نفقات بلدية الصخيرة خلال سنة 2017 ما جملته 1,626 م.د⁵ مسجلة بذلك إرتفاعا بنسبة 16,33% مقارنة بسنة 2016. وقد تكوّنت من نفقات العنوان الأول بقيمة 780,133 أ.د. (48%) مسجلة انخفاضا بنسبة 2,44% ونفقات العنوان الثاني بقيمة 845,819 أ.د. (52%) محققة تطورا بنسبة 41,44% مقارنة بسنة 2016. كما بلغت العمليات المنجزة خارج الميزانية 1,998 م.د.

1. نفقات العنوان الأول

بلغت نفقات التأجير العمومي ونفقات وسائل المصالح تباعا 444,299 أ.د. و212,909 أ.د. أي ما نسبته 56,95% و27,29% من جملة نفقات العنوان الأول سنة 2017 مقابل 58,76% و23,12% سنة 2016 كما أنها لم تتجاوز المعدلات الوطنية لسنة 2016 والبالغة تباعا 61% و29,9%. وتوزّعت نفقات وسائل المصالح العمومية بين نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية بقيمة 207,566 أ.د. ومصاريف استغلال وصيانة التجهيزات العمومية بقيمة 5,342 أ.د. ممثلة 27,29% من جملة نفقات العنوان الأول و14,13% من موارده.

وتعتبر نفقات استهلاك الكهرباء والغاز والوقود وتعمد وصيانة وسائل النقل أهم نفقات تسيير المصالح بنسب تمثلت على التوالي في 40,98% و13,13% و21,96%.

⁵ دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض.

ومثلت نفقات التدخّل العمومي بقيمة 58,120 أ.د ما نسبته 7,46% من نفقات العنوان الأول متجاوزة المعدّل الوطني المسجّل سنة 2016 والبالغ 5,6%. وشكّلت مصاريف الوقاية الصحيّة والتدخّلات لفائدة الجمعيات الرياضيّة والمساهمة لفائدة الودادية بعنوان تذاكر الأكل بقيمة 15,673 أ.د و15 أ.د أهمّ مكوّنات نفقات هذا القسم بنسب بلغت على التّوالي 26,96% و25,80%.

وبلغت نسبة تداين⁶ البلديّة 11,90% سنة 2017 أي أقلّ من المعدّل الوطني لسنة 2016 البالغ 17,6%. كما مثّل إجمالي ديون التصرف والاستثمار 23,13% من جملة الموارد الذاتية للبلدية وهو ما يجعل من مؤشر قدرتها على التّداين مرتفعاً. وتجاوزت نسبة الادخار الخام⁷ ونسبة الادّخار الصّافي⁸ المسجّلة بعنوان نفس السنّة على التّوالي 48,21% و40,62% مقابل معدّلات وطنية لسنة 2016 في مستوى 21,4% و15,5% وهو ما يفسر ضعف الاستثمار البلدي نتيجة لضعف هامش التصرف الرّاجع أساساً لارتفاع كتلة التّفقات الوجوبيّة المتكوّنة من نفقات الأجور ونفقات فوائد الدين والتي مثّلت على التّوالي 33,80% من مقابيض العنوان الأول و65,25% من نفقاته سنة 2017.

وبلغت نسبة استهلاك اعتمادات الدفع النهائيّة 71,31% سنة 2017. ويفسّر عدم استهلاك البلديّة لإجماليّ الاعتمادات المرصودة بعدم تجاوز نسب استهلاك الاعتمادات المخصصة للتأجير العمومي ولوسائل المصالح وللتدخّل العمومي على التّوالي 70,31% و69,17% و66,21%. ولوحظ أنّ الاعتمادات المخصصة لبعض مصاريف استغلال وصيانة ا لتجهيزات العمومية (الفصل 001-31-02202 : المناولة العادية) ولعدد من نفقات التدخّل العمومي (الفصول 25-03302 : مصاريف الوقاية الصحيّة و21-03303 : جوائز مدرسية) قد سجّلت فواضلا تراوحت نسبها بين 62,7% و100%.

وتدعى البلدية إلى إحكام تقدير حاجياتها من هذه الاعتمادات عند إعداد الميزانية.

2. نفقات العنوان الثاني

بلغت نفقات العنوان الثاني 845,819 أ.د وتوزعت بين الاستثمارات المباشرة بقيمة 731,376 أ.د وتسديد أصل الدين في حدود 114,443 أ.د.

وعرفت نسبة الاستثمارات المباشرة من نفقات العنوان الثاني ارتفاعاً من 61,29% سنة 2016 إلى 86,47% سنة 2017. كما انخفضت نسبة نفقات تسديد أصل الدّين من نفقات العنوان الثاني من 21,32% سنة 2016 إلى 14,53% سنة 2017.

⁶ نسبة ديون التصرف والاستثمار من موارد العنوان الأول: (فوائد الدين 64.803,696 + أصل الدين 114.443,762 د = 179.247,458 د) / موارد العنوان الأول 1.506.560,703 د = 11,90%.

⁷ (موارد العنوان الأول-نفقات العنوان الأول دون اعتبار النفقات المأذونة بعنوان الفوائض) / موارد العنوان الأول: ((1.506.560,703 د - 780.132,749 د) / 1.506.560,703 د) = 48,21%.

⁸ (الادّخار الخام-ديون الاستثمار) / موارد العنوان الأول: ((726.427,954 د - 114.443,762 د) / 1.506.560,703 د) = 40,62%.

ولم تتجاوز نسبة استهلاك اعتمادات الدفع النهائية 39,37% جرّاء عدم استهلاك 60,63% من الاعتمادات المخصصة للاستثمار المباشر والبالغة 1,126 م.د منها 211,863 أ.د مخصّصة لإحداث وتوسعة وتهيئة البنايات الإدارية و85 أ.د لإقتناء معدّات وتجهيزات و350 أ.د للإنارة و188,063 أ.د لبناء وتهيئة التجهيزات الجماعية للثقافة والشباب والرياضة والطفولة و76,202 أ.د لبناء وتهيئة المنشآت ذات الصبغة الاقتصادية.

وافتقد تصرّف البلدية فيما يتعلّق بترسيم اعتمادات الاستثمارات المباشرة وبتنقيحها بالزيادة أو بالتقصان للدقّة والواقعيّة، من ذلك أنّها لم تقم بتخصيص أي اعتماد لإحداث وتوسعة البنايات الإدارية ثم قامت في الأثناء بترسيم اعتماد بقيمة 255 أ.د لم تستهلك منه سوى 34,137 أ.د أي بنسبة إنجاز لم تتجاوز 13,38% في موفّي سنة 2017. كما بلغت الإعتمادات المرسّمة المتعلّقة بالإنارة 298 أ.د ثمّ قامت البلدية بتنقيحات بالزيادة بقيمة 52 أ.د لتبلغ الاعتمادات التّهائيّة 350 أ.د في حين لم يتم صرف أي مبالغ تتعلّق بالإنارة.

ب. الرقابة على إنجاز النفقات

خلافًا لأحكام الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية لم يتول المحاسب العمومي مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية كما لا يقوم بجرد سنوي لها مما لا يمكّن من حمايتها من شتى المخاطر.

وخلافًا لمقتضيات التّعليمات العامّة لوزارة الماليّة عدد 186 المؤرّخة في 02 أوت 1975 المتعلّقة بحسابيّة مواد ومكاسب الدولة التي تنصّ على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعدّ للغرض مع تسجيل الرّقم المسند للمواد المعنيّة على فاتورة الشّراء حتى يتم التأكّد من وجود الكميات التي تمّ التزوّد بها، لم يتمّ تدوين رقم الجرد بالفاتورة عدد 1149 المؤرّخة في 28 نوفمبر 2017 المتعلّقة باقتناء 24 ports switch والمرفقة بالأمر بالصّرف عدد 91 بتاريخ 04 ديسمبر 2017 بمبلغ 520 د. وكذلك الشّأن بالنسبة إلى نفقة اقتناء آلتين لقص الأشجار المحمولة على الفصل 01/44/2202 المتعلق بنفقات الاعتناء المباشرة بقيمة 1.100 د. كما لم يتمّ تسجيل أرقام الجرد على فاتورة إقتناء 18 جهاز إعلامية بتاريخ 28 أوت 2017 بقيمة 7.294,600 د محمولة على الفصل 20/6605 المتعلق ببرامج وتجهيزات إعلامية مختلفة. وفي غياب احترام الإجراءات المتعلّقة بأرقام جرد المنقولات لا يمكن التّثبت من مكان وجود المواد والمعدّات التي تمّ التزوّد بها.

وخلافًا للتعليمات العامّة عدد 02 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بوزارة المالية بتاريخ 05 نوفمبر 1996 والمتعلّقة بالوثائق المثبتة للنفقات العموميّة لوحظ على مستوى 11 فاتورة متعلّقة بصيانة وسائل النقل نقص في البيانات الواجب التنصيص عليها بها وخاصّة منها الرقم المنجمي للسيارة من بينها الفاتورة عدد 385 بقيمة 10.667,466 د الملحقة بالأمر بالصرف عدد 63 بتاريخ 26 سبتمبر 2017. وهو ما من شأنه أن يعيق عملية التثبيت من قاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية ومن متابعة حجم نفقات الصيانة لكل وسيلة نقل.

وقامت البلدية بإصدار أذن تزود على سبيل التّسوية كما تدل على ذلك أسبقية تواريخ الفواتير لتواريخ هذه الأذن على غرار الفاتورة عدد 2017/01 المتعلقة بتعمّد وصيانة وسائل النقل بقيمة 1.978,270 د المؤرّخة في 01 أوت 2017 في حين أنّ طلب التزود الصّادر بخصوصها يحمل تاريخ 02 أوت 2017.

وخلافا لمبدأ حسن التصرف تبين اقتناء بطارتين للجرار ذي الرقم المنجحي عدد 214599-02 و بطارتين للجرار ذي الرقم المنجحي عدد 211962-02 في فترات زمنية متقاربة (27 مارس 2017 و 01 أوت 2017) ومن قبل نفس المزود. وأفادت البلدية أنّه تم اقتناء عدد 2 بطاريات لنفس الجرارين لرفع الفضلات في فترة متقاربة وذلك لكثافة العمل البلدي وقدم وسائل النقل إضافة إلى ما تعرضت إليه البطاريات من خلل لا يدخل في نطاق الضمان السنوي.

وبلغ عدد الإستشارات التي قامت بها البلدية 34 إستشارة إتّسمت بعدم تحديد الحاجيات بدقّة. ويبرز ذلك من خلال الفارق بين المبلغ النهائي للإستشارة والمبالغ المدفوعة للمزود في بعض الحالات نتيجة عدم إقتناء جميع المواد المدرجة بطلب الأثمان. وبلغ الفارق بين المبلغ النهائي للإستشارات والمبالغ المدفوعة للمزود بخصوص 6 إستشارات 32.243,644 د. وعلى سبيل المثال، فبخصوص الإستشارتين عدد 2017/06 و 2017/32 المتعلقين بتبعا باقتناء مواد ومعدات صغيرة واقتناء PVC Q200 بقيمة جمالية 25.604,669 د قامت البلدية باقتناءات بقيمة 2.319,328 د أي بنسبة 9,05%.

IV- خلاصة الرقابة

استنادا إلى التحاليل الماليّة ونتائج أعمال الرقابة المبيّنة أعلاه وفي حدود ما سلّطت عليه من عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة الماليّة 2017 وباستثناء بقايا الاستخلاصات، يمكن التأكيد بدرجة معقولة أن الحساب المالي للسنة المعنية لا تشوبه أخطاء جوهرية من شأنها أن تمسّ بصدقية البيانات المضمنة به.

إجابة البلدية

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولاية صفاقس
بلدية الصخيرة

إجابة البلدية

حول تقرير الرقابة المالية على بلدية الصخيرة لتصرف سنة 2017
في اطار برنامج التنمية الحضرية و الحوكمة المحلية

1 - بالنسبة للموارد:

- الرقابة على تحصيل الموارد:

1 - تقييم الانجازات مقارنة بالتقديرات:

- بالنسبة لتراكم بقايا استخلاص المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والغير المبنية ومداخل الأملاك البلدية يرجع أساسا إلى عدم توفر عون خزينة بالقباضة المالية بالصخيرة محتسب بلدية الصخيرة وهو ما ترتب عنه محدودية عمليات التتبع.

2- إعداد جداول تحصيل ومراقبة المعاليم على العقارات والأنشطة:

- فيما يخص إعداد جداول التحصيل ومراقبة المعاليم : تقوم مصلحة الجباية بتحسين جدول التحصيل ومراقبة المعاليم سنويا اعتمادا على عمليات التثقيف أذون الاستخلاص الوقتي والمعينات التي تقوم بها المصلحة الفنية في الغرض.

- تقوم البلدية بالتنسيق مع القباضة المالية على اشتراط شهادة الإبراء عن جميع عمليات تسجيل العقارات المبنية والغير مبنية وإضافة إلى ضرورة الحصول على شهادة الإبراء في جميع مطالب التزود بالماء الصالح للشرب والربط بشبكة الكهرباء وهو ما يخول لمصلحة الجباية تثقيف هذه الفصول.

- تغيير وضعية العقارات من عقار غير مبني إلى عقار مبني يتم بمقتضى محضر معاينة تقوم بها المصلحة الفنية نظرا لاتساع المنطقة البلدية وقلة الموارد البشرية فإن هذه العمليات تبقى محدودة وستعمل البلدية على تجاوزها.

- حول عدم تطبيق الفصل 19 من مجلة الجماعات المحلية: لم تقم البلدية من توظيف خطية 25 د تجنبنا لارتفاع المبالغ المثقلة على كاهل المواطنين.

- إن عدم إدراج مصلحة الجباية للمعلوم على الأرضي غير مبنية على القطع المصاحبة لشهادة ملكية المصرح بها تنزل في اطار تقسيم عقاري.

- تسمية الشوارع و الأنهج: سيتم ذلك حال توفر الاعتمادات المالية اللازمة لذلك.

- تقوم البلدية بالتنسيق مع مصالح المركز الوطني للإعلامية المكلف بمنظومة GRB بتجاوز الاخلالات الواردة بالمنظومة. كما يتم العمل على إدراج رقم بطاقة تعريف وطنية لمالكي العقارات. أما بالنسبة للكشوفات التفصيلية المتعلقة ببقايا الاستخلاص فإن "منظومة الاستخلاص" التي تم تركيزها بالقباضة المالية تشهد خلا سيقع تجاوزه بالتنسيق مع مصالح المركز الوطني للإعلامية.

- تتولى المصلحة الفنية بإعداد محضر انتهاء أشغال بالنسبة للعقارات المتحصلة على رخص بناء كما تعمل المصلحة الفنية بالتنسيق مع الجباية لتجاوز هذه الاخلالات عن طريق معايير ميدانية.

3- استخلاص المعاليم

- في ظل غياب عدل خزينة في القباضة المالية بالصخيرة المكلف بالتتبع واستخلاص ديون البلدية.

- لم يتم تمكين البلدية من قائمة من بقايا الاستخلاص المتعلقة بالمعلوم على العقارات المبنية والعقارات الغير مبنية من طرف المحاسب.

4- مداخيل الإشغال الوقتي للطرق العام:

- تقوم البلدية على إثر القيام بالإحصاء العشري 2017-2026 بإعداد جدول مراقبة بالنسبة للافتات الشهرية للمحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة والمحلات المفتوحة للعموم.

- قامت البلدية بمراسلة كل من "ش.خ.الإش.ع.الأ" و"ش.ف.الإ.ن.الإ" قصد خلاص ما تخلد بذمتهم من ديون وحيث أفاد كل منها أنه توقف عن النشاط منذ سنة 2015.

- تعمل مصالح البلدية على تحضير جدول للمعاليم على الاشغال الوقتي للطريق العام في إطار ما يخوله القانون والتراتب الجاري بها العمل (عدم الاستخلاص على المنتفعين عشوائيا بخلاف ما ينص عليه القانون) واتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالتها.

5- مداخيل الأملاك :

- تطبيقا للأحكام الواردة بالأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 تقوم البلدية بتسويغ المحلات التجارية بالمزاد العلني وطبقا لمحضر وزارة أملاك الدولة بتحديد السعر الافتتاحي للتسويغ أما بالنسبة للكراءات التي تمت قبل سنة 2011 فإنها تمت دون اتخاذ الإجراءات المذكورة آنفا.

- سيتم مراجعة عقد التسويغ طبقا لمقتضيات القانون عند تنصيب مجلس بلدي يخول له قانونا إبرام العقود.

- تقوم بلدية الصخيرة بإحالة عقود كراء المحلات التجارية للقباضة المالية بالصخيرة قصد استخلاص المعاليم المترتبة عليها.

- لم تقم البلدية باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لعدم تنصيب المجلس البلدي المنتصب.

- غياب جهاز الشرطة البلدية حال دون تحقيق المداخيل المتأتية من مخالفات لتراتب حفظ الصحة والتراتب العمرانية.

2 - بالنسبة للنفقات :

- إحداث و توسعة وتهيئة البنايات الإدارية: تم انجاز مشروع بناء وحدة صحية بالسوق الأسبوعية.

- الإنارة: المشروع في طور الإنجاز.

- اقتناء معدات وتجهيزات: سيكون في إطار صفقة مجمعة ومبرمة مع صندوق القروض.

- بناء وتهيئة التجهيزات الجماعية للثقافة والشباب والرياضة و الطفولة: المشروع في طور عقد الصفقة مع المقاول.
- بناء وتهيئة المنشآت ذات الصبغة الاقتصادية: تم انجاز مشروع سوق السمك.
- تم تسجيل اقتناء switch 24 ports بدفتر الجرد تحت عدد 175 بتاريخ 2017/12/04 وتم السهو على تسجيله بالفاتورة.
- تم تسجيل عدد 02 آلة قص أشجار بدفتر الجرد تحت عدد 174 بتاريخ 2017/04/17.
- بالنسبة لاقتناء أجهزة الإعلامية محمولة على الفصل 20/6605: تم اقتناء بمبلغ جملي 7.294,600 د عدد 7 أجهزة إعلامية و عدد 06 onduteurs و عدد 02 آلة طباعة وسيتم تجاوز الإخلال بالتنسيق مع المصلحة المالية.
- سيتم التنسيق مع القباضة المالية محتسب بلدية الصخيرة لإنجاز المطلوب.
- ستعمل مصالح البلدية بالتنسيق مع جميع المزودين على ضرورة إدراج الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفحة بعمليات الإصلاح.
- تم اقتناء عدد 2 بطاريات لنفس عدد 2 جرارات لرفع الفضلات في فترة متقاربة و ذلك لكثافة العمل البلدي وقدم وسائل النقل إضافة إلى أن ما تعرضت إليه البطاريات من خلا لا يدخل في نطاق الضمان السنوي.
- تقوم البلدية بداية كل سنة مالية بإعداد استشارات في مختلف الحاجيات ويكون استهلاكها حسب ما تقتضيه الحاجة وهو ما يفسر الفرق بين الاعتمادات المرصودة والنفقات المستهلكة.

الصخيرة

في 25 ديسمبر 2016

رئيس البلدية